

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

374 - كتاب الشفعة 31

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى

فصل وان اقر البائع بالبيع فانكره المشتري ففيه وجهان - [00:00:00](#)

احدهما لا تثبت الشفعة لان الشراء لم يثبت فلا تثبت الشفعة التابعة له هذا الفصل من المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا اقر البائع بالبيع

قال انا بعت الشخص هلا فلان بكذا. المشتري - [00:00:23](#)

يقول انا ما اشتريت كأنه لما رأى انه سيؤخذ منه بالشفعة عدل عن الشراء ما راغب فيه انكره لانه لا مصلحة له بل ربما يكون عليه

التزام ومضرة لان عهدة الشفيع على من؟ على المشتري - [00:00:56](#)

والمشتري سيؤخذ منه الشخص واذا حصل سؤال او جواب او عيب او نحو ذلك فرجوع الشفيع على المشتري فكأنه يقول لا فائدة لي

في هذا البيع والشراء انكر اقر البائع بالبيع وانكر المشتري الشراء. هذا لا - [00:01:31](#)

من حالين اما ان يقر البائع بالبيع ويعترف بانه استلم القيمة او يقر البائع بالبيع ويقول ما استلمت القيمة فاذا اقر البائع بالبيع وانكر

المشتري الشراء يقول المؤلف رحمه الله تعالى ففيه وجهان - [00:02:03](#)

عرفنا صفة اقرار البائع بالبيع يقول انا بعت هذا على فلان يأتي الشفيع يقول لفلان انت اشتريت الشقص من فلان؟ قال لا انا ما

اشتريت يقول المؤلف رحمه الله ففيه وجهان. احدهما لا تثبت الشفعة ما في شفعة. لم - [00:02:41](#)

لان الشفعة ثبتت بالشراء والشراء ما حصل فلا بيعه حينئذ ولا شفعة احدهما لا تثبت الشفعة. لان الشراء لم يثبت والشفعة فرع عن

ماذا؟ عن الشراء لانها ستؤخذ من المشتري - [00:03:06](#)

ولا تثبت الشفعة التابعة له. اقر البائع بالبيع وانكر المشتري السر فيه وجهان. احدهما لا شفعة. لان الشفعة فرع عن الشراء والشراء ما

ثبت الى الان وقالوا لا شفعة ولان البائع ان اقر بقبض الثمن لم يمكن الشفيع دفعه الى احد - [00:03:37](#)

انه لا مدعي له. ولا يمكن الاخذ بغير ثمن؟ نعم. هذا تعليل. علل بامرين يقول لا شفعة لم؟ قال لان الشفعة فرع الشراء والشراء ما وجد

هذا واحد الثاني لان البائع ان اقر بقبض الثمن - [00:04:11](#)

لم يمكن الشفيع ان يدفع له الثمن مرة اخرى والمشتري ينكر هذا ولا يريد ثمن. ولا يمكن ان يؤخذ الشخص بدون ثمن تعذر دفع الثمن.

البائع يقول انا بعت وقبضت الثمن - [00:04:43](#)

المشتري يقول انا ما اشتريت. اذا قال الشفيع انا اخذه بالشفعة نقول لمن تدفع الثمن البائع يقول ما انا استلمت حقي المشتري يقول

ما لي شيء. ولا يمكن ان تأخذ الشخص بدون ثمن فحينئذ لا شفعة - [00:05:07](#)

علل بتعليل على يناسب جميع الاحوال. ثم تعليل اخر اذا اقر البائع بقبض الثمن يقال للشفيع لمن تدفع الثمن البائع يقول قبضت ولا

باقي لي شيء ولا يمكن ان تدفع له الثمن مرة اخرى - [00:05:32](#)

المشتري يقول ما اشتريت وليس لي شيء. فلن تدفع الثمن ما احد يطالبك بالثمن ولا يسوغ ان تعطي الثمن للبائع والبائع يقر بانه

قبض ولا يسوغ ان تأخذ بلا ثمن - [00:06:02](#)

فحينئذ لا شفعة هذا الوجه الاول الثاني. نعم وان لم يقر البائع بقبضه فعلى من يرجع الشفيع بالعهد والثاني تثبت الشفعة؟ لا اصبر

ولان البائعين اقرروا بقبض الثمن لم يكن الشفيغ دفعه الى احد لانه لا مدعي له. ولا يمكن الاخذ بغير الثمن - [00:06:21](#)
وان لم يقر الباع بقبضه فعلى من يرجع الشفيغ بالعهدا اذا قال البائع انا بعت لكن ما قبضت وقال المشتري انا ما اشتريت نقول
للشفيغ انت من تكون عهدتك عليه؟ - [00:06:50](#)

الباع يقر بانه باع على غيرك. والمشتري يقول ما اشتريت وليس لي شيء فعلى من ترجع لو حصل خلل ما لك على احدهما وجه
فحينئذ هذا تعليل للشفعة لا شفعة - [00:07:16](#)

لا شفعة لهذه الاسباب والثانية. لا تثبت الشفعة التابعة له ولان البائع ان اقر بقبض الثمن لم ينكر الشفيغ دفعه الى احد. لانه لا ولا يمكن
الاخذ بغير ثمن وان لم يقر البائع بقبضه فعلى من يرجع الشفيغ - [00:07:35](#)

لان البائع لا يخلو من امرين اما ان يقر بقبض الثمن ولا يمكن ان يعطى له الثمن مرة اخرى. واما ان يطالب بالثمن يقول انا بعت لكن ما
قبضت فالشفيغ عهدته على المشتري وليس على البائع. والمشتري تخلص فحين اذ - [00:08:02](#)

لا شفعة لهذه الامور. الثاني والثاني تثبت الشفعة لان البائع مقر بحق للمشتري والشفيغ. مقر بحق للمشتري والشفيغ للثنيين. نعم. لان
البائع مقر بحق للمشتري والشفيغ نعم فاذا لم يقبل المشتري - [00:08:27](#)

قبل قبل الشفيغ وثبت حقه نعم. ويأخذ الشقس من البائع ويدفع اليه الثمن. والثاني الوجه الثاني. الوجه الاول قال لا شفعة الوجه
الثاني يقول فيه الشفعة لم قال لان البائع اقر - [00:08:56](#)

للمشتري واقر للشفيغ. وجد حق للمشتري ووجد حق للشفيغ المشتري تخلص عن هذا الحق ما يريده ولا يريد هذا الاقرار الشفيغي
يقول انا اقبل ما دام انت اقررت بالبيع ومن المعلوم انك اذا بعته على زيد انا اخذه بالشفعة. انا اخذه الان منك - [00:09:26](#)

فحقي على المشتري لكن لما تخلص صار حقي عليك. لانك اعترفت لي بانك بعت. وانا حقي وجد بسبب بيعك ان تبعت على زيد زيد
انكر. الشراء. انا لي حق الشفعة. فاقرارك بالبيع - [00:09:58](#)

صار لي بحق لن اتنازل عنه. انا اريده. والثانية تثبت الشفعة. لان البائع امقر بحق للمشتري والشفيغ فاذا لم يقبل المشتري ما قبل
الشراء. قبل الشفيغ. يقول الشفيغ انا اريد حقي انا اخذه بالشفعة - [00:10:21](#)

ويدفع الثمن لمن؟ للبائع. وثبت حقه ويأخذ الشقس من البائع ويدفع اليه الثمن. نعم. ان لم يكن. وان لم يكن اقر بقبضه والعهدا عليه.
لان ان الاخذ منه ويدفع اليه الثمن ان لم يكن اقر بقبضة والعهدا عليه تكن عهدة - [00:10:47](#)

الشفيغ على من؟ على البائع لانه قبضه الثمن. نعم وان اقر بقبض الثمن عرضناه على المشتري فان قبله دفع اليه لا لا اصبر لا استعجل
ويأخذ الشخص من البائع ويدفع اليه الثمن ان لم يكن اقر بقبضه. والعهدا عليه لان الاخذ منه - [00:11:17](#)

الاخ منين من البائع نعم وان اقر بقبض الثمن عرضناه على المشتري. فان قبله دفع اليه والا اقره قبر في يد في احد الوجوه اقر اقر
الثمن وفي الاخر يؤخذ الى بيت المال - [00:11:43](#)

واين اقر بقبض الثمن وان اقر بقبض الثمن عرضناه على المشتري عرضنا ماذا؟ عرضنا الثمن لان البائع يقول انا بعت وقبضت الثمن
والشفيغي يقول انا اريد اخذه بالشفعة. لمن يدفع الثمن؟ ما يدفع - [00:12:09](#)

الثمن للبائع لان البائع اقر بقبض حقه. نقول نعرضه على المشتري نقول اتريد من الشفيغ الثمن فان اراده اعطاه اياه. فان قبله دفع اليه.
والا اقر بيد الشفيغ في احد الوجوه انه يترك الثمن في يد الشفيغ يقول خل الثمن - [00:12:33](#)

من عندك من جاءك يطالبك بحقه ووجد مبرر لذلك فاعطه اياه والا خلى الحق يبقى عندك فان لم يقبله المشتري نقول للشفيغ اترك
الثمن عندك احفظه امانة متى ما جاءك - [00:13:04](#)

مطالب فادفعه اليه. فان قبله دفع اليه والا اقر في يد الشفيغ في احد الوجوه كانها وجوه متعددة يعني اكثر من وجهين. ما قال في
احد الوجهين. قال في احد الوجوه. والثاني وفي الاخر - [00:13:24](#)

وفي الاخر يؤخذ الى بيت المال. وفي الاخر يؤخذ الى بيت المال. البائع يقول انا بعت وقبضت الثمن والمشتري يقول انا ما اشتريت.
والشفيغي يقول انا اخذت بالشفعة نقول اعطنا قيمة الشخص ايها الشفيغ ونودعه في بيت المال - [00:13:45](#)

ان جاء به مطالب والا فهو لبيت مال المسلمين يحفظ فيه. نعم والثالث والثالث يقال له اما ان تقبض واما ان تبرأ واما ان تبرئ الوجه الثالث ان يوقف المشتري وان لم يقر بالشراء - [00:14:08](#)

ما دام الباقي يقول انا بعت وقبضت الثمن ما لي شيء بقي الحق للمشتري نقول تعال للمشتري. خذ الثمن قل ما اريده نقول ابرئ الشفيع من الثمن. قل انت في حل - [00:14:32](#)

قال ما ابرئه ولا اشتريت وليس لي شيء والبايع يقول بعت وقبضت الثمن يقول للشفيع للمشتري انت بين امرين اما ان تقبض قال ما اريده. نقول اذا الشفيع قل ما لي عنده شيء - [00:14:48](#)

حتى تبرأ ذمته ويؤول اليه بالشق ولا يطالب بثمان حينئذ اما ان تقبض واما ان تبرئ واصل هذا اذا اقر بمال في يده لرجل فلم يعترف به يعني هذا لها نظائر - [00:15:14](#)

المشتري يقول ما لي شيء. نقول تعال البايع يقول باع عليك وقبض الثمن منك والشفيع يريد ان يأخذه بالشفعة ويعطيك الثمن. قال ما لي ثمن؟ يقول ابرئه منه قال لا. يقول معي ما يشوخ - [00:15:38](#)

اما ان تقبضه واما ان تبرئه منه لم؟ قال لان لهذه نظائر في الفقه شخص اقر لشخص بمال ورفض المقر له قال ما لي شي يقول ما يصلح هذا الرجل اقر لك وانت تنفيه - [00:16:02](#)

ابريه مما في ذمته حتى يعرف رأيت ذمته. اذا ابرأه برأ والا يلزم باخذ هذا المال والاصل هذا واصل هذا اذا اقر بمال في يده لرجل فلم يعترف به هذا اصله يعني انه يوقف ويقال له ابرئ صاحبك - [00:16:26](#)

يعني هذا يتأتى ويصور مثلا واحد معه شيء يستكثر عليه ويعرف انه ليس له. يقول ما هذا الذي معك يقول هذا ليس لي هذا لمحمد نقول تعال يا محمد الرجل اقر لك بهذا المال هو لك؟ قال لا. ما لي شي - [00:16:51](#)

يقول اذا لمن يكون ما نتركهما هكذا نقول انت ايها الرجل الذي اقر لك بهذا الشيء ابرئ من هو بيده قل ما لي هذا لك ليس لانت بريء مما عندك لي - [00:17:15](#)

ابريه وهكذا يعني ان هذا البحث يدل على اهمية الشفعة وانها حق اوجه الشارع للجار او الشريك دفعا للظفر عنه واحيانا يسقط في يده يريد الشفعة ثم يتحيل البايع والمشتري في اسقاط الشفعة. يقول البائع انا بعت. يقول المشتري انا ما اشتريت - [00:17:35](#)

يقول البائع انا بعت وقبضت الثمن ويقول المشتري انا ما اشتريت ولا اعطيت ثمن. وليس لي ثمن اذا قال البائع انا بعت ولم اقبض الثمن وقال المشتري انا ما اشتريت نقول الامر سهل - [00:18:17](#)

انت ايها الشفيع ادفع القيمة بايع والبايع اعترف بالبيع واخذ الثمن والشقص اخذه الشفيع. لكن احيانا البيع يعترف بالبيع ويعترف بقبض الثمن. المشتري يتنصل وينكر هذا اطلاقا. يقول ما اشتريت وما دفعت ثمن. قال - [00:18:35](#)

في هذا ثلاثة وجوه نقول تعال تأخذه؟ تأخذ الثمن؟ قال لا. الوجه الثاني نقول اودعه ايها الشفعي في بيت المال او يبقى عندك متى ما جاءك مطالب بها عاطفية يقول لا اريد هذا ولا هذا - [00:19:02](#)

يقول للمشتري الذي ذكر انه مشتري اما ان تقبض الثمن لانك انت الذي اعطيت البائع. ما في احد متبرعي عطل بايع. انت الذي اعطيت البايع فاقبض الثمن قال ما اعطيت البائع ولا قبضت ولا شريت - [00:19:25](#)

تقول ابرئه منه قل هو بريء من ثمن هذا الشخص فيكون ملكه بدون ثمن. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:19:48](#)